

فتح المعين بشح قرعة العين

الكفيل بلا حائل كمتغلب بالمكان الذي شرط في الكفالة الإحضار إليه وإلا فحيث وقعت الكفالة فيه فإن غاب لزمه إحضاره إن عرف محله وأمن الطريق وإلا فلا ولا يطالب كفيل بمال وإن فات التسليم بموت أو غيره لو شرط أنه يغرم المال ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول لم تصح وصيغة الالتزام فيهما كضمنت دينك على فلان أو تحملته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل ولو قال أوءدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد بالالتزام كما هو صريح الصيغة نعم إن حفت به قرينة تصرفه إلى الإنشاء انعقد به كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي